

لقاضي التحقيق إختصاصات تتعدد وتتنوع بحسب طبيعة الإجراءات والغرض من مباشرتها من جهة، ومن جهة أخرى بحسب كل جريمة وطبيعتها وما تتطلبه من إجراءات، ومدى الحاجة إليها في مواجهة المتهمين المحقق معهم، فهناك إجراءات غرضها الحصول على الدليل وتمحيصه تسمى أعمال التحقيق، وهناك إجراءات يباشرها المحقق لها طبيعة خاصة تسمى الأوامر، وهي على نوعين، أوامر يتخذها في مواجهة متهم معين كالأمر بالقبض والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية تمهيدا للحصول على دليل الجريمة أو تأمينه، وأوامر منهية للتحقيق وهي الأمر بالألا وجه للمتابعة والأمر بالإحالة للمحكمة أو الأمر بإرسال مستندات القضية للسيد النائب العام الذي بدوره يحيل القضية على غرفة الإتهام¹.

وبناءً على ما سلف ذكره سيتم تناول في المبحث الأول ضوابط قاضي التحقيق من حيث تعيينه وخصائصه وإختصاصه يحتوي على ثلاثة مطالب، الأول تعيينه بصفة قاضيا للتحقيق من حيث المنصب النوعي ومن حيث تكليفه بالتحقيق في الدعوى والثاني من حيث خصائصه والثالث من حيث القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع للاختصاص ، وفي المبحث الثاني أعمال قاضي التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة يحتوي على ثلاثة مطالب في الأول سماع الأطراف والشهود وإجراء المواجهة والثاني المعاينات المادية والتفتيش وضبط الأشياء والثالث السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه ، و في المبحث الثالث أوامر قاضي التحقيق القضائية وفيه ثلاثة مطالب في الأول أوامر في بداية التحقيق والثاني إجراءات في مواجهة المتهم والثالث أوامر التصرف.

¹ . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق، ص 355.

المبحث الأول

ضوابط قاضي التحقيق من حيث تعيينه وخصائصه وإختصاصه

من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي أن يقوم به قاض تتوفر فيه شروط التعيين وخصائص تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها إستقلاليته وعدم خضوعه للتبعية التدريجية وجوازية تنحيته أو رده وعدم مساءلته حول الأعمال التي يقوم بها والتي تدخل في إطار مهامه، وعدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في آن واحد ، كما أنه تحكمه قواعد عامة في ممارسة إختصاصه، وعليه سيكون تناول ذلك في هذه النقاط بشيء من التفصيل:

المطلب الأول

تعيين قاضي التحقيق

يتعين وقبل ممارسة أي مهمة في القضاء أن يكون القاضي معينا بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على إقتراح من وزير العدل وبعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء ، لكن بخصوص تعيينه في منصب نوعي فيتم كذلك بنفس الكيفية ، كما أن القانون الإجرائي يفرض على وكيل الجمهورية تكليف المحقق بموجب طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق حتى يتسنى له ممارسة مهامه في إطار قانوني.

الفرع الأول: تعيينه بصفة قاضيا للتحقيق

يعين القضاة لأول وهلة وقبل ممارسة مهامهم بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة: 03 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في: 06 سبتمبر 2004 حيث جاء فيها على أنه « يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء»، أما بخصوص التعيين في منصب نوعي كمنصب قاضي التحقيق فيكون بنفس الكيفية، ويختارون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية ، وتعيينهم حاليا بالمحاكم يتم بموجب المادة: 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في: 06 سبتمبر 2004 ، بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء¹، والتي نصت على أنه « يتم التعيين بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء ، في الوظائف

¹ . انظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

القضائية النوعية التالية: نائب رئيس المحكمة العليا . نائب رئيس مجلس الدولة ، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، رئيس محكمة . وكيل جمهورية . قاضي التحقيق .» .
ولقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون: 2001/06/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهى مهامه طبقا لنفس الأوضاع قبل أن يتم إلغاء المادة: 39 من ق.إ.ج بموجب التعديل الذي أجري عليه بموجب القانون رقم: 06 . 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006¹، هذا من جهة التعيين في صفة قاض.

الفرع الثاني: تعيينه كمكلف لإجراء التحقيق

أما من جهة التعيين كقاض مكلف بالتحقيق في قضية عرضت عليه فيكون بموجب طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية المختص، إذ نصت المادة: 70 من ق.إ.ج على أنه « وإذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. »، وبمقتضاها أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناءً على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات، وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية وإتخاذ أوامر التصرف في القضية².

عرفنا كيفيات تعيين القاضي المحقق سواءا لممارسة مهامه أو لمباشرة التحقيق في قضية عين فيها بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق كما ورد آنفا، ومنه نأتي إلى خصائص قاضي التحقيق في المطلب الثاني.

¹ . محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 12.

² . مرجع نفسه ، ص 12.

المطلب الثاني

خصائص قاضي التحقيق

إن من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي نزاهة وإستقلالية قاضي التحقيق ، ومنحه المشرع هاته الضمانات ليتصرف في ملف الدعوى المطروح أمامه بما يمليه عليه ضميره والقانون ، دون التحيز لأحد ولا تفضيل طرف في الدعوى على آخر.

الفرع الأول . إستقلالية قاضي التحقيق وعدم خضوعه للتبعية التدريجية

إن الدول التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق غالبا ما تقرر في دساتيرها وتشريعاتها إستقلالية القضاة المكلفين بالتحقيق. وقد تكون هذه الإستقلالية نسبية أو تامة حسب الأحوال، أما التشريع الجزائري فإنه يرى أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي تتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه وإستقلاليته، لذلك أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق لما بينهما من تعارض وقرر أن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم.

فالمواد: 129 و 138 و 139 من الدستور تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه، كما تنص المادة: 140 على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كفاءة قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون¹.

وعليه فإن لقاضي التحقيق الحرية المطلقة في إتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه، فهو مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من السيد وكيل الجمهورية لأن هذا الطلب يعتبر وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية وليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة²، وليس لأحد أن يلزمه بسير التحقيق في إتجاه معين أو يجبره على إتخاذ أي إجراء بل يتمتع بصلاحيات واسعة ويجمع بين يديه وظيفتين أساسيتين: وظيفة البحث عن الدليل سواء كان دليل إثبات أو دليل نفي، ووظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي يتوصل إليها³.

¹ . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 70.

² . عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 57.

³ . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 71.

بالإضافة إلى أنه وبمجرد إستلام قاضي التحقيق للطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة وهذا ما نستشفه من نص المادة: 69 من ق.إ.ج التي أجازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات، فقاضي التحقيق ليس ملزماً بالقيام بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمراً مسبباً بالرفض وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الإتهام أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره والقانون¹.

عرفنا أن قاضي التحقيق ملزم بتطبيق صحيح القانون وهو مستقل إستقلالية كاملة عن جهة الإتهام ولا يخضع إلا للقانون وضميره مثله في ذلك مثل قضاة الحكم ، ولكن المشرع ولضمان حسن سير التحقيق فقد أعطى لأطراف الدعوى العمومية الحق في طلب تنحية أو رد قاضي التحقيق عن القضية ، كما أمّنه من المسؤولية الجنائية والمدنية بعدم مساءلته عما يترتب عنه من أخطاء ، وهذا ما سندرسه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني - جواز تنحية ورد قاضي التحقيق وعدم مساءلته: على غرار قضاة الحكم أعطى المشرع للمتهم وللمدعي المدني، ولوكيل الجمهورية الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق عن القضية وذلك لحسن سير العدالة ويتم ذلك بواسطة عريضة مسببة ترفع إلى غرفة الإتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية² وهذا ما نصت عليه المادة: 71 ق.إ.ج « يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق. يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

يصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن».

¹ . عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 63.

² . سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار قانة ، الجزء الثاني ، الجزائر، 2008 ، ص 07.

وغالبا ما تكون تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقربة مثلا.

وحرصا من المشرع على تحقيق الإستقلالية والحياد منع قاضي التحقيق من مواصلة البحث في القضية إذا قام سبب من أسباب الرد وأمر رئيس المجلس القضائي بذلك بعد إستطلاع رأي النائب العام طبقا لمقتضيات المادة: 554 وما بعدها من ق.إ.ج، كما أجاز المشرع للمحكمة العليا أن تأمر بتخلي قاضي التحقيق عن مواصلة النظر في الدعوى لصالح محقق آخر إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة" قراران صادران يوم: 25 أكتوبر 1977 من الغرفة الجنائية الأولى في القضيتين رقم: 17003 و 17004¹.

كما أنه ولكي يقوم قاضي التحقيق بعمله على أحسن وجه لا بد وأن يؤمن من المسؤولية الجنائية والمدنية عما يترتب عليه من أخطاء إلا أنه إذا تجاوز قاضي التحقيق حدود سلطته ببلوكتابه خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليسا فإلفه يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية والمدنية².
تكلما عن كيفية تنحية أو رد قاضي التحقيق عن القضية، وعدم مساءلته مسؤولية جنائية أو مدنية، وسنأتي على ذكر عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم : طبقا للمادة: 38 ق.إ.ج لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الإبتدائي في الدعوى المطروحة عليه و الحكم فيها والعكس صحيحا أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوى ويفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها.

وعليه فإن النظام القضائي الجزائري يقوم على مبدأ الفصل بين الوظائف، فوظيفة الإتهام أوكلت إلى النيابة العامة ووظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق وعلى مستوى الدرجة الثانية لغرفة الاتهام، أما وظيفة الحكم فأوكلت إلى قضاة الحكم.

¹ . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 71.

² . إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995 ، ص 123.

وهذا المبدأ يعد من الضمانات لحسن سير الدعوى، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، أين يجد مبرره المنطقي في تعارض جلوس قاضي التحقيق للحكم في قضية سبق له أن حقق فيها وذلك حسب نص المادة: 38 من ق.إ.ج.

كما قررت المادة: 260 من ق.إ.ج على أنه « لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات ». فحين يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم أمام المحكمة، فهو بالضرورة يكون قد شكل قناعته مسبقا، مما يتعارض مع إمكانية جلوسه كقاضي حكم في قضية له فيها رأي مسبق¹. وعليه فمن غير المعقول إشراكه في إتخاذ القرار النهائي، فالأمر شبيه بدعوة قاض للفصل في إستئناف حكم سبق له الفصل فيه في محكمة الدرجة الأولى وأن صوته في مثل هذا الوضع لا يبقى صوت فقط في صالح الإدانة، بل أكثر من ذلك وبحكم قوة الأشياء يصبح صوت ترجيح. وإذا كانت قراءة نصي المادتين: 38 و 260 من ق.إ.ج تفضي إلى تعارض وظيفتي التحقيق والحكم، فإن منع قاضي التحقيق أو عضو غرفة الإتهام من الجلوس كقاضي حكم لا ينصب إلا على القضايا التي سبق له التحقيق فيها، وهو ما يحفظ له كقاض من قضاة الحكم أهلية الفصل كباقي زملائه القضاة بالمحكمة أو بالمجلس في القضايا المدنية أو قضايا الجناح المرفوعة إلى المحكمة أو المجلس بناءً على إدعاء مباشر أو حالة التلبس أو على أمر إحالة صادر عن قاض تحقيق آخر².

¹ . عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة ، العام الجامعي 2009/2010، ص 17.

² . مرجع نفسه ، ص 18.

المطلب الثالث

القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع للإختصاص

المقصود بالإختصاص مباشرة قاضي التحقيق لمهامه وفقا للقواعد والحدود التي رسمها القانون والتي يمارس في إطارها التحقيق في الدعاوى المعروضة عليه ويتحدد إختصاص قاضي التحقيق من خلال معايير ثلاث:

أولا : من حيث شخص المتهم ، ويسمى إختصاصه شخصا.

ثانيا: ومن حيث نوع الجريمة ويسمى إختصاصه حينئذ نوعيا.

ثالثا: ومن حيث مكان وقوعها أو إقامة المتهم ، أو ضبطه ويسمى إختصاصه حينئذ مكانيا¹.

وعليه فإن قواعد الإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفتها، ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو من قبل القاضي نفسه².

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي

يقصد بالإختصاص المكاني المجال المكاني أو الإقليمي، الدائرة المكانية التي يباشر فيها قاضي التحقيق عمله ، بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من الأعمال أو الأوامر، قبل البدء في التحقيق أو أثناءه أو عقب إنتهائه منه، وهي التي يقررها له القانون³ طبقا للمادة: 68 ق.إ.ج ويمكن تمديده لدوائر أخرى ، كما قد يكون وطنيا يشمل كامل تراب الجمهورية.

أولا . الاختصاص المحلي:

لقد حدد المشرع الجزائري القواعد العامة المتعلقة بالإختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق في المادة: 40 ق.إ.ج بقولها: « يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر».

¹ . رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 575.

² . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 43.

³ . عبدالله أوهابيبية ، مرجع سابق، ص 347 .

وعليه يمكن القول أنه يتحقق إختصاص قاضي التحقيق بتوافر الشروط التالية:

- . أن تكون الجريمة قد اقترفت في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكاني.
- . أن تكون إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم الجريمة بنفس دائرة الاختصاص.
- . أن تكون قد أُلقي القبض على أي من المشتبه فيهم في تلك الدائـرة¹.

ونصت المادة: 375 مكرر ق.ع المتضمنة بالقانون: 23.06 المؤرخ في: 20 ديسمبر

2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أصبح قاضي التحقيق في جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة: 374 ق.ع يتحدد إختصاصه أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به².

ملاحظة: نصت المادة: 3/38 ق.إ.ج أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يجري أي تحقيق قضائي من تلقاء نفسه ، وأشترطت أن يكون مختصا بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو إدعاء مدني من المتضرر من الجريمة: « ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني... ».

كما يمكن أن يمتد هذا الإختصاص حسب التنظيم ، فتنص المادة: 2/40 ق.إ.ج « يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف » ، وفي حالة الجرائم المتلبس بها، فإنه يجوز له من تلقاء نفسه التنقل إلى دوائر إختصاص المحاكم الملخمة لدائرة الإختصاص، إذ نصت المادة: 57 ق.إ.ج: « يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق. ويجب عليه إذ ذاك أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها. ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما به ».

¹ . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 107 .

² . محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 44.

ثانيا . الاختصاص الوطني:

ويشمل كافة التراب الوطني، وهو إختصاص إستثناء من الأصل¹ فيحدد القانون الحالات التي يكون فيها الإختصاص وطنيا وهو إختصاص مقرر في الجرائم المذكورة بنص المادة 3/47 ق.إ.ج ، ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة «عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في ف 3 أعلاه ، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك».

وقد وضحت المادة :3/47 ق.إ.ج هذه الجرائم التي تسمح بتمديد إختصاص قاضي التحقيق إلى كامل التراب الوطني بقولها: « وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص».

ومنه فإننا تعرضنا للإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق والمتمثل في المجال المكاني أو الإقليمي لمباشرة مهامه فيه ، وسنأتي على دراسة الإختصاص الشخصي المتمثل في نظر كل جريمة وقعت في الجزائر إرتكبها جزائري أو أجنبي على مستوى إقليم الدولة.

الفرع الثاني:الاختصاص الشخصي

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في كل جريمة وقعت في الجزائر من جزائريين أو أجانب طبقا لقاعدة إقليمية القوانين الجنائية².

والقاعدة العامة أنه مختص بالنسبة لكافة المجرمين أيا كان وضعهم أو حالتهم العائلية أو جنسيتهم الذين يرى فيهم فائدة لإظهار الحقيقة ، وفقا للمواد: 3/67 و 4 و 68 ق.إ.ج ، إلا أن المشرع إستثنى من ذلك حالات معينة سن فيها قواعد خاصة نظرا للوظائف التي يزاولها بعض الأشخاص أو لمسؤولياتهم السياسية أو لظروفهم الشخصية³، وهذه الحالات تتمثل فيما يأتي:

¹ . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق، ص 348.

² . رؤوف عبيد ، مرجع سابق، ص 575 .

³ . جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 100.

التحقيق مع الأحداث في الجناح خوله القانون لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، ورئيس الدولة يتم التحقيق معه أمام المحكمة العليا للدولة عن الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى حسب نص المادة: 158 من الدستور وكذا الوزير الأول، والمعتمدون السياسيون أي السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر حسب نصوص القانون الدولي العام ، وأعضاء الحكومة والذين يحكمهم نص المادة: 573 ق.إ.ج. وكذا النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية حسب نص المادة: 1/109 من دستور 1996 ، والولاة والقضاة والعسكريون ومن في حكمهم وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر: 71- 128.

وقد نصت المادة: 3/67 ق.إ.ج: « ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه».

أما المادة: 4/67 ق.إ.ج فقد نصت: « فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع».

في حين نصت المادة: 68 ق.إ.ج: « يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي».

تكلما عن الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المتمثل في نظر كل القضايا المعروضة عليه والتي يكون قد ارتكبها مجرمون إما جزائريين أو أجانب ، وهو بالمفهوم القانوني ما يسمى بإقليمية القوانين وسنأتي على دراسة نوع الجريمة التي يحق لنفس القاضي دراستها والمرتبكة من طرف شخص سماه القانون مجرماً وأعطاه الدستور ضماناً وهي أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته ، ومن هذا المنطلق فإنه سيتم تبين الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق آنياً.

¹ . محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، ووفقا للمادة: 66 ق.إ.ج فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن هناك نصوص خاصة ، وجنح الأحداث ، والجنح ذات الصبغة السياسية أو التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة ، أما في مواد الجنح كأصل والمخالفات عامة فتظل النيابة صاحبة السلطة في إختيار الإجراء المناسب بين طلب فتح تحقيق وبين إحالة الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات عن طريق الإستدعاء المباشر أو حالة التلبس أمام المحكمة وفقا لإجراءات التلبس وبين الأمر بحفظ الأوراق¹.

عرفنا أن الإختصاص هو مباشرة قاضي التحقيق لمهامه وفقا للقواعد والحدود التي رسمها القانون والتي يمارس في إطارها التحقيق في الدعاوى المعروضة عليه، ويتحدد من حيث شخص المتهم، ومن حيث نوع الجريمة ، ومن حيث مكان وقوعها أو إقامة المتهم أو ضبطه، كما عرفنا أن قواعد الإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفتها، وفي هذا الإطار ومن جملة المهام الممارسة من قبل هذا الرجل هي الأعمال أو ما يسمى بإجراءات الحصول على الدليل والتي يطلق عليها أيضا إجراءات جمع الأدلة من بداية إتصاله بالقضية المطروحة أمامه حتى نهاية التحقيق والتي سنتطرق إليها في المبحث الثاني.

¹ . عمر خوري، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الثاني

أعمال قاضي التحقيق المتعلقة بجمع أدلة الإثبات

إجراءات جمع الأدلة يطلق عليها أيضا أعمال التحقيق، والقانون سمح لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة بدءا بسماع الأطراف المدنية ثم إستجواب المتهمين وسماع الشهود والمواجهة ثم ندب الخبراء والانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها، وهذه الأعمال لم ترد على سبيل الحصر لأن للمحقق أن يستعين بأية وسيلة مشروعة مفيدة في الإثبات لا تتال من حريات الأفراد ولا حرمة مساكنهم وأسرارهم¹، وبحسب المادة: 1/68 ق.إ.ج ، فإنه وفي سبيل الكشف عن الحقيقة يتخذ قاضي التحقيق جميع إجراءات التحقيق، « يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي²». وللمحقق أن يرتب إجراءات جمع الأدلة حسبما يراه أكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة ولظروفها الخاصة ، فله أن يبدأ تحقيقه بسماع الشهود ، كما له أن يبدأ بالمعاينة أو بالتفتيش ، أو بندب الخبراء ، أو باستجواب المتهم ، وهكذا دون أن يقيد أي قيد غير ما يمليه عليه حسن التصرف وإتقان فن التحقيق وهو يتطلب دائما المبادرة إلى الدليل قبل أن تمتد إليه يد العبث أو التضليل³، وعليه سوف يتم تناول ذلك بشيء من التفصيل .

¹ . رؤوف عبید ، مرجع سابق، ص 413.

² . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق، ص 356.

³ . رؤوف عبید ، مرجع سابق، ص 414.

المطلب الأول

سماع الأطراف والشهود وإجراء المواجهة

يقوم قاضي التحقيق بأعمال عديدة منها الإستجواب والمواجهة وسماع الشهود والأطراف المدنية ، وسنعالج في المطلب الأول أحكام كل فرع على حدى بحيث نخصص أولهما للإستجواب وثانيهما للمواجهة وثالثهما لسماع الطرف المدني ورابعهما لسماع الشهود .

الفرع الأول : الإستجواب

يعتبر الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق الإبتدائي الهادفة إلى كشف الحقيقة ، ويعرف بأنه مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيلاً فيها ، ومطالبته بإبداء رأيه فيما نسب إليه ، فهو إجراء يعني المتهم¹. ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تنفيذ ومناقشة الأدلة القائمة ضده ، وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتثبيت جميع أقواله وطلباته في المحضر². ويجري الاستجواب مع تنويه القاضي للمتهم بحقه في الاستعانة بمحام، وفي حالة عدم إختياره ، يعين له محام متى طلب منه ذلك ، كما يجب على المتهم إخطار قاضي التحقيق عن كل تغيير في العنوان كما له حق إختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة³. حيث نصت المادة: 100 ق.إ.ج: « يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام ... ».

¹ . علي شملال ، مرجع سابق، ص 314.

² . كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ،الأردن، 2008 ، ص 475.

³ . جيلالي بغداداي، مرجع سابق، ص 147.

ويجوز لقاضي التحقيق في الجنحة أن يستجوب المتهم في الموضوع ، ويواجهه بأدلة الدعوى ومناقشته فيها، وهو ما عرفته محكمة النقض بأنه مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشته مناقشة تفصيلية ، كما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو معترفا بها ¹ ، غير أنه يجوز الإستعانة به في حالات معدودة هي:

. إذا أدلى المتهم بتصريحات أثناء الحضور الأول من تلقاء نفسه وكانت كافية لإظهار الحقيقة.

. إذا كان المتهم في حالة فرار .

. إذا كان قد أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى.

وعدا هذه الحالات فلا غنى عن الإستجواب في الموضوع أو الجوهري ².

أما بخصوص الإستجواب الإجمالي فهو وجوبي في مواد الجنايات ويهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه ، وذلك قبل غلق التحقيق في المواد الجنائية . المادة: 2/106 من ق.إ.ج ، بحيث يخضع هذا الإستجواب لنفس القواعد المقررة للإستجواب الجوهري من حيث ضمانات وحقوق الدفاع.

هذا وقد تثار بعض الأمور على سلطة القائم بالتحقيق فتؤثر على مجريات التحقيق، وقد يكون لها دور في سريان التحقيق بالطريقة القانونية والمرجوة منه ³ ، ولهذا وضع القانون قيودا على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق، وهي مجموعة شروط يجب الالتزام بها عند إستجواب المتهم بغرض التقليل من المبالغة في إستعمال السلطة، هذه القيود أو الشروط تعتبر بدورها ضمانات للمتهم، أحاط بها المشرع إستجوابه إستدعتها مناقشة المتهم التفصيلية في أقواله ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، التي قد تؤدي به إلى الحرج والإضطراب، والإدلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه وعلى قاضي التحقيق الإلتزام بها ، ومن هذه الضمانات ما يأتي:

¹ . حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة الناشر المعارف بالإسكندرية ، ط2 ، مصر ، 1996 ، ص 149.

² . أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2006 ، ص 74.

³ . محمد علي سكيكر ، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 21.

أ. جهة التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق إجراء إستجواب المتهم ومواجهته بنفسه أو إنابة غيره من قضاة المحكمة ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق ، حيث نصت المادة: 138 ق.إ.ج: « يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم...ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على جريمة التي تنصب عليها المتابعة».

عند مباشرة الإنابة القضائية يتمتع القاضي وأمور الضبط القضائي المنيب بجميع صلاحيات قاضي التحقيق ، دون أن يكون التفويض عاماً ، مع عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم، أو مواجهته، أو سماع أقوال المدعي المدني ، حيث نصت المادة: 139 ق.إ.ج: « يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضاً عاماً».

ب. إستجواب المتهم ولو لمرة واحدة:

يجب على قاضي التحقيق قبل الأمر بإيداع المتهم الحبس أو إحالته على الجهات القضائية المختصة أن يستجوبه و لو مرة واحدة كما يستجوب المتهم في الحال لبعض أوامر التحقيق كالأمر بالإحضار (المادة: 112 ق.إ.ج) الأمر بالقبض (المادة: 121 ق.إ.ج) خلال 48 ساعة من اعتقاله ، والأمر بالإيداع (المادة: 118 ق.إ.ج) التي تقرر جميعها وجوب إستجواب المتهم قبل تقرير إيداعه في مؤسسة عقابية ، وهذا من وقت تنفيذ الأمر¹، وأن الأمر بالإيداع يكون بناء على أمر قضائي.

¹ . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 281.

ت . حرية المتهم في إبداء أقواله:

طبقا للمادة:100 ق.إ.ج فإن المتهم حر في إبداء أقواله بحرية وله الحق في الإمتناع عن الكلام بالصمت وعدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه ، فأوجب القانون على عاتق قاضي التحقيق واجب إخطار المتهم بهذا الأمر وإحاطته علما وصراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي إقرار مع التنويه عن ذلك في المحضر.

ث . عدم تحليف المتهم اليمين القانونية:

يعني القانون المتهم بأن يحلف اليمين وتتخذ أقواله بدونها خلافا للشهود¹، لأن الأصل فيه أنه برئ مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف النيابة أو المضرور وصدور حكم بذلك طبقا للمادة:89 ق.إ.ج ، التي نصت: « يتعين على كل شخص أستخدم بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الإقتضاء ويدلي بشهادته .. ، غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة ب إدعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما.

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم».

ج . حق المتهم في الدفاع والإستعانة بمحام وإحاطته بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه:

نصت المادة:100 ق.إ.ج: « يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من

هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبّه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختار محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك

¹ . جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 282.

بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم إختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة .»

ج . 1 . دعوة المحامي لحضور الاستجواب:

المشرع وطبقا لنص المادة: 2/105 ق.إ.ج فقد قرر ضمانا للمتهم بحقه في ألا يستجوب إلا بعد دعوة محاميه للحضور بكتاب موصى عليه بيومين 1 ، فهذا الإستدعاء هو بمثابة إلزام قانوني على عاتق قاضي التحقيق بوجوب القيام به في كل إستجواب ، كما أنه لا يجوز للمحامي الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بتصريح من القاضي ، وهذا ما نصت عليه المادة: 2/105 ق.إ.ج .

كما يمكن إستدعاء محامي المتهم شفاهة ويقوم قاضي التحقيق بتثبيت ذلك في المحضر طبقا للمادة: 3/105 ق.إ.ج .

ج . 2 . السماح للمحامي بالإطلاع على ملف الدعوى وعدم الفصل بينه وبين موكله:

طبقا للمادة: 4/105 ق.إ.ج: « يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب ب 24 ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله ب 24 ساعة على الأقل» .

كما أجاز القانون لقاضي التحقيق سلطة منع المتهم من الإتصال بغيره لمدة محددة حرصا على سير التحقيق ، إلا أن هذه السلطة لا تعني فصل المتهم عن محاميه ، كون هذا الحق متفرع من مبدأ حرية الدفاع²، فلهذا الأخير حرية الاتصال بموكله بعد الحضور الأول متى شاء .

ح . تحرير محضر الاستجواب:

طبقا للمادة: 108 ق.إ.ج تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين: 94 و 95 ق.إ.ج ، وفي حالة إستدعاء مترجم تطبق أحكام المادتين: 91 و 92 ق.إ.ج ، حيث يستخلص من هذه النصوص ما يلي:

1 . تحرير محضر الإستجواب بواسطة أمين ضبط التحقيق .

2 . إستدعاء مترجم كلما رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك بشرط أن لا يكون من الشهود أو

أمين ضبط التحقيق ، ويؤدي اليمين ما لم يكن قد أداها سابقا .

¹ . محمد علي سكيكر ، مرجع سابق ، ص 21 .

² . جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص 271 .

- 3 . كتابة الشهادة في حالة عاهة كالصم والبكم ، وفي حالة معرفة هذا الشاهد الكتابة يسأل ويجيب كتابة ، وفي حالة العكس يندب له قاضي التحقيق مترجم خاص.
- 4 . التوقيع على المحضر وعلى كل صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق والكاتب والمتهم ، في حالة إمتناع المتهم عن ذلك أو تعذره ينوه في المحضر بهذا الوضع.
- 5 . أن تكون المحاضر نظيفة غير محشوة بمعلومات أو تحشير بين السطور ، وإذا كان عليها تخريج يصادق عليها قاضي التحقيق والكاتب والشاهد والمترجم ، كما يستطيع قاضي التحقيق قبل إقفال التحقيق والتصرف فيه أن يجري إستجوابا إجماليا في مواد الجنايات فقط طبقا للمادة : 2/108 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: المواجهة

تعني مواجهة المتهم بالغير، أي مواجهته بمتهم أو متهمين آخرين أو بالشهود، فإن كان بين أقوالهما تناقض طوّل كل منهما بتفسيره، ويستهدف القاضي المحقق بالمواجهة أن يستخلص من مجموع الأقوال التي تصدر عن يواجه بينهما، القدر الذي يرجح صحته ويهدر ما عداه. وهو بهذا يختلف عن سؤال المتهم وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه وإحاطته علما بنتائج التحقيق من حيث عدم تضمن سماع الأقوال مناقشة المعني مناقشة تفصيلية فيما يستند إليه.

ويلاحظ أن بين الإستجواب والمواجهة صلة وثيقة ، فالمواجهة تعقب الإستجواب لأنها الوسيلة إلى تحري صحة أقوال المتهم التي يدلي بها أثناء إستجوابه ، فيظهر للقاضي المحقق الإختلاف أو التناقض بينها وبين أقوال شاهد إثبات أو متهم آخر ، فيريد المحقق أن يعرف جانب الصواب في أقوال المتهم مستعينا بأقوال الشاهد أو المتهم الآخر ، فيواجه بينهما ويتبين الحقيقة في أقوالهما¹.

وتعرف المواجهة على أنها مواجهة المتهم وجها لوجه إزاء متهم آخر أو شاهد أو أكثر كما يسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من أقوال في صدد ما أدلوا به من معلومات متعلقة بواقعة أو أكثر فيتولى الإجابة تأييدا أو تفنيدا².

ويجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره أو بالمدعي المدني بحضور محاميه أو بعد إخطاره قانونا إلا إذا تنازل صراحة عن ذلك ، ولو كـل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة مباشرة خلافا لمحامي الأطراف فلا يطرح الأسئلة إلا عن طريق قاضي التحقيق.

¹ . كامل السعيد، مرجع سابق، ص 478.

² . رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 464.

ويجوز لهذا الأخير أن يرفض طرح السؤال المطلوب من الدفاع على أن ينوه عليه في محضر المواجهة حسب المواد: 105 و 106 ق.إ.ج.¹

الفرع الثالث: سماع المدعي المدني

يسمع المدعي المدني أمام قاضي التحقيق في الحالات التالية:

. في حالة ما إذا تقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبق لنص المادة 72 من ق.إ.ج.

. وإما بتأسيسه كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بطلب إفتتاحي لإجراء تحقيق من النيابة.

كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من

قاضي التحقيق تلقي تصريحاته²، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراء

المطلوب منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 30 يوما التالية للطلب ، وإذا لم يبت

قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه

خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تبت فيه خلال 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها

ويكون قرارها غير قابل لأي طعن حسب نص المادة: 69 مكرر من ق إ ج .

ويتم سماع أقواله بعد التأكد من هويته ويستفسره عما إذا كان قد عين محاميا ، غير أنه إذا

أعلن أنه إختار محاميا وجب على قاضي التحقيق سماعه بعد إستدعاء محاميه (م105ق.إ.ج).

وكذلك فيما يخص المواجهة فإن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يجريها إلا بعد دعوته قانونا

إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة ، ويجب أن يوضع الملف تحت تصرف المحامي على الأقل قبل

24 ساعة . ويختم محضر سماع المدعي المدني بعد أن يعلن تأسيسه أو عدم تأسيسه كطرف

مدني ويوقع من طرف قاضي التحقيق وأمين ضبط التحقيق والطرف المدني .

وإن تضمن المحضر شطباً أو تحشيراً أو محواً وجب مصادقة قاضي التحقيق وأمين

الضبط والطرف المدني عن ذلك المحضر تحت طائلة البطلان.

¹ . محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص 110.

² . مرجع نفسه ، ص 114.

الفرع الرابع: سماع الشهود

إن قاضي التحقيق بحكم وظيفته يسعى لإظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية لذلك يجوز له أن يسمع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته¹.

والشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق في جريمة ، كما يقصد بها سماع أشخاص ليسوا أطرافاً في الدعوى العمومية ، والشهادة من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة خاصة إذا تمت عقب ارتكابها وقبل ضياع معالمها.

كما أن الشهادة هي تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه².
أ . إجراءات الإدلاء بالشهادة:

يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء الشاهد الذي يرى سماع شهادته ، ويكون تكليفه بالحضور بواسطة كتاب موصى عليه أو بالطريق الإداري أو بطريق أحد أعوان القوة العمومية حسب نص المادة: 88 ق.إ.ج ، وعملاً بالمادة: 97 ق.إ.ج فإن الشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني ، حسبما ورد بنص المادة: 97 ق.إ.ج: « كل شخص أستدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة».

غير أن القصر يتم سماعهم دون حلف اليمين حسب المادة: 2/93 ق.إ.ج: « وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين » وتؤخذ شهادتهم على سبيل الإستدلال حسب نص المادة: 228 ق.إ.ج .

وللشاهد حق الحضور التلقائي أو الطوعي المادة: 2/88 ق.إ.ج وتسمع الشهادة بصفة إنفرادية ما لم يقرر المحقق مواجهة الشهود ببعضهم البعض أو مواجهة أحدهم بالمتهم أو بالمدعي المدني حسب نص المادتين: 90 ، 96 ق.إ.ج³.

¹ . جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 148.

² . كامل السعيد، مرجع سابق، ص 441.

³ . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق، ص 370.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المؤرخ في: 2006/12/20 أجاز للمتهم والطرف المدني ولمحاميهما تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل سماع شهود . المادة 69 مكرر. ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب إصدار أمر مسبب يجوز إستئنافه . المادة 172 ق.إ.ج . كما أجاز القانون لقاضي التحقيق أن ينتقل خارج مكتبه لسماع أي شاهد تعذر حضوره، غير أنه إذا تأكد قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد إفتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة من: 200 دج إلى 2000 دج حسب نص المادة: 99 ق.إ.ج.¹

ويطلب من الشاهد قبل سماعه أن يذكر إسمه وعمره ومهنته وسكنه وتقرير ما كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية تبعا للمادة : 93 ق.إ.ج التي نصت: « يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم إسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة».

ويؤدي كل شاهد ويده اليمينى مرفوعة بالصيغة الآتية: « أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق » ، ويراد بتحليفه هو تنبيهه وإيقاظ ضميره وإشعاره بروح المسؤولية لقول الحق ولا شيء غير الحق.

والأصل في الشهادة أن تسمع شفاهة ، فلا يصح للشاهد الإستعانة بمذكرات مكتوبة إلا إذا كان موضوعها متعدد الأرقام والتواريخ² ، إلا أنه يجوز أن تكون كتابة في حالات خاصة كالأصم والأبكم طبقا للمادة: 92 ق.إ.ج. التي نصت: « إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين. ثم يوقع على المحضر».

1 . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، الطبعة الثامنة 2009 ، ص 77.

2 . رؤوف عبيد، مرجع سابق ، ص 457.

ب . الأشخاص الذين تمنع سماع شهادتهم:

المدعي عليه مدنيا حسب مفهوم المادة :89 ق.إ.ج: «... يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما».

المدعي المدني إذا تم إدعاؤه مدنيا أمام قاضي التحقيق المادة:72 ق.إ.ج.

الأشخاص الذين تقوم دلائل ضدهم قوية لأن سماعهم يعتبر إهدار لحق الدفاع المقرر للمتهم¹ المادة 2/89 ق.إ.ج: « ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم».

عرفنا أنه من بين السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق، الإستجواب والمواجهة وسماع الشهود والأطراف المدنية والتي يمارسها بنفسه ، ونأتي في المطلب الثاني إلى إختصاصات أخرى منها الإنتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء ، والتي يمكن أن يمارسها بنفسه أو يوكلها لغيره .

¹ . عبدالله أوهابيه، مرجع سابق، ص 374 .

المطلب الثاني

المعاينات المادية والتفتيش وضبط الأشياء

من الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق الإنتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وكل هذا يكون بمكان وقوع الجريمة، والقصد منه معرفة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ، وإثبات ما يمكن إثباته ، وسيأتي ذلك بيانه في ثلاثة فروع كل فرع على حدى بحيث نخصص أولهما للإنتقال للمعاينة وثانيهما للتفتيش وثالثهما لضبط الأشياء .

الفرع الأول: الإنتقال للمعاينة

يعني الإنتقال ذهاب المحقق إلى مكان وقوع الجرم حيث توجد آثارها وأدلتها ¹ ، وهو لازم لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة ماديا، وكل ما يلزم إثباته ، وتستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان ².

وحسب مفهوم المادة :79 ق.إ.ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضر لما يقوم به من إجراءات وقد تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة وبحضور أطراف الدعوى .

وعملا بالمادة:96 ق.إ.ج يجوز له أيضا مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة ، «يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة».

¹ .كامل السعيد ، مرجع سابق، ص 437.

² .رؤوف عبيد ، مرجع سابق، ص 414.

كما قد يقتضي الانتقال إلى المعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المكاني بتمديده لدائرة اختصاص أخرى¹، التزاما منه لأحكام المادة: 80 ق.إ.ج ، التي تشترط عليه ما يلي:

. أن تكون هناك ضرورة الانتقال خارج اختصاصه.
. أن يخطر وكيل الجمهورية الذي يعمل معه في نفس دائرة اختصاصه الذي يجوز له مرافقته في إنتقاله.

. أن يخطر وكيل الجمهورية المختص مكانيا.
. أن يدون في هذا المحضر أسباب تمديده لدائرة اختصاصه المكانية.

نصت المادة: 80 ق.إ.ج : « يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما إستلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله».

الفرع الثاني: تفتيش المساكن

يتطلب التحقيق تفتيش المتهم أو منزله أو أي شخص آخر لضبط الأشياء المتحصلة من الجريمة ، أو جسم الجريمة نفسه ، أو الآلة المستعملة في ارتكابها.
ويعرف التفتيش على أنه إجراء تحقيق يقوم به المحقق للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفقا لأحكام القانون².

وعرف بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه"³.

¹ . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق، ص 357.

² . سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي . دراسة مقارنة ، دار الكتابة القانونية ، مصر، 2011، ص 361.

³ . مرجع نفسه ، ص 362.

والتفتيش لا تملكه بحسب الأصل إلا سلطات التحقيق ، ويخضع للخصائص العامة التي تخضع لها كافة إجراءات التحقيق الابتدائي ، وهي وجوب التدوين بمعرفة كاتب والسرية عن الجمهور وحضور الخصوم ووكلائهم كلما أمكن ذلك¹.

ومنه فالتفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها ويهدف للبحث عن دليل جريمة وقعت بالفعل.

وقد أجازت المادة: 81 ق.إ.ج لقاضي التحقيق إجراء التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء لفائدة التحقيق: « يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة».

ويتطلب التحقيق تفتيش شخص المتهم أو منزله ، أو تفتيش غير المتهم أو منزله لضبط الأشياء المتحصلة عن الجريمة، والتفتيش بهذا المعنى إجراء خطير لمساسه بالحريات الشخصية للمواطنين وحرمة مساكنهم ، وبالتالي كان طبيعيا إشتراط توافر مجموعة معينة من الشروط لكي يمكن إتخاذه ومجموعة معينة من الضمانات التي تكفل حماية حريات المواطنين².

حيث يتم إجراء التفتيش طبقا لأحكام المواد: 45 إلى 47 ق.إ.ج ، حيث نصت المادة: 82 ق.إ.ج: « إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من : 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة: 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية».

أما في حالة إجراء التفتيش في غير مسكن المتهم ف إن قاضي التحقيق ملزم بتطبيق أحكام المادة: 83 ق.إ.ج: « إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم أستدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية.

وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين: 45، 47 ولكن عليه أن يتخذ مقدا جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع».

¹ . رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 418.

² . عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية . دراسة مقارنة ، مجد للنشر والتوزيع ، ط 1 ، بيروت، 2001 ، ص 196.

ولا يحق عند إجراء التفتيش إطلاع أي كان على الأشياء المضبوطة ، والتي بعد إحصاءها يتم وضعها في أحرار مختومة، ولا يجوز بعد ذلك فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه ، أو الشخص الذي ضبطت لديه هذه الأشياء وهذا وفقا لمقتضيات المادة :84 ق.إ.ج: (إذا إقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة:83 ق.إ.ج.

ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحرار مختومة. ولا يجوز فتح هذه الأحرار والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد إستدعائهما قانونا كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء¹، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعينهم الأمر الحصول على نفقتهم ، وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق.

وإذا إشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة.

وبخصوص مواعيد التفتيش فإن قانون الإجراءات الجزائية وضع قاعدة عامة، وهي حصانة المسكن ليلا ، وأن الليل في منظوره هو الفترة الممتدة من الثامنة ليلا وحتى الخامسة صباحا، حيث يقرر له حصانة قانونية من حيث عدم جواز دخوله وتفتيشه ليلا ، في تلك الفترة من اليوم كأصل طبقا للمادة 47 ق.إ.ج فإنه سمح لقاضي التحقيق بالتفتيش ليلا خارج النقاط المحددة قانونا ، في حالتين الأولى في الجرائم الموصوفة بالجناية طبقا للمادتين: 5 ، 27 من ق.ع ووفقا لنص المادة:82 ق.إ.ج والتي تحيل إلى نص المادة:47 من نفس القانون.

¹ . محمد حريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 121.

أما الحالة الثانية في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية والتي يعفي فيها القانون قاضي التحقيق من وجوب الإلتزام بحضور صاحب المسكن أو الشاهدين لعملية التفتيش¹ وذلك طبقا لنص المادة: 45 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج «لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الحفاظ على السر المهني المذكور أعلاه». وقد جاء في نص المادة: 47 ق.إ.ج: «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد: 342 إلى 348 من ق.ع وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها ، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور ، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة ممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه ، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

كما يمكنه إتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية».

¹ . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق، ص 362.

أما نص المادة: 47 مكرر ق.إ.ج: « إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة: 47 الفقرة 3 من هذا القانون إن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره ، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله ، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة: 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش» .

ويبطل التفتيش جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ، فأى عمل إجرائي أيا كان هو عمل له دور قانوني في تحريك الدعوى وسيرها في مراحلها المتعاقبة ، ولكي يولد آثاره يجب توافر شروطه اللازمة لتوليد هذه الآثار¹.

ويخضع تحديد أحوال بطلان التفتيش للقواعد العامة التي وضعتها المواد: 45، 46، 47، 82، 83 من ق.إ.ج وإلا ترتب على مخالفتها بطلان التفتيش².

ومن حيث المبدأ أن كل إجراء يمس من قريب أو بعيد ، الحريات وحقوق الدفاع يعد إنتهاكا لحقوق الإنسان يترتب عنه البطلان ، وعليه فإن كل مساس بحرمة المسكن في إطار التفتيش أو الحجز أو حقوق الدفاع خارج حدود القانون يقع باطلا بمقتضى أحكام المادتين: 48 و 159 ق.إ.ج³.

والقاعدة أن الحكم ببطلان الإجراء لا أثر له على الإجراءات السابقة له ، إذ هي مستقلة عنه ، فلا تتأثر بالبطلان متى تمت صحيحة في ذاتها.

أما بالنسبة للأعمال اللاحقة للتفتيش الباطل، فالقاعدة أن بطلان العمل الإجرائي يؤدي إلى بطلان الأعمال اللاحقة المبنية عليه ، إلا أنه يشترط لذلك شرطان:

. أن يكون الإجراء لاحقا.

. أن يكون مبنيا على الإجراء الباطل.

¹ . سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص 441.

² . عبدالله أوهابيه، مرجع سابق، ص 364.

³ . علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، الجزائر، 2006 ، ص 224.

وهذا يتطلب أن يكون الإجراء اللاحق مرتبط بالإجراء الباطل أو أثرا مباشرا ترتب عليه ¹ ، وهذا ما جاء في نص المادة: 157 ق.إ.ج « تراعى الأحكام المقررة في المادة: 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين ² ، والمادة: 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات .. ».

كما يجوز للطرف المتمسك بالبطلان الرجوع عنه ويكون تنازله صريحا حسبما جاء في الفقرة الثانية من المادة: 157 من ق.إ.ج: « ويجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا ».

وقد ورد في نص المادة: 158 من ق.إ.ج أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق باطلا فعليه أن يرفع هذا الإجراء الباطل بموجب طلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي لإبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية مع تبليغ المتهم والمدعي المدني بالطلب.

كما يجوز لوكيل الجمهورية إذا تبين له من ملف الإجراءات أن هناك إجراء مشوب بالبطلان أن يطلب من السيد قاضي التحقيق نسخة من ملف الإجراءات ويقدم به طلبا لغرفة الإتهام بهذا الشأن.

وفي كلا الحالتين فعلى غرفة الإتهام أن تنتظر مدى صحة الإجراء من عدمه وعليها أن تقرر الإجراء الذي يجب أن يكون ، وهذا حسبما ورد في نص المادة: 191 من ق.إ.ج.

¹ . سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص 457.

² . أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار هوميه ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2007 ، ص 73.

الفرع الثالث: ضبط الأشياء

أجاز القانون لسلطة التحقيق أن تضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها.

والضبط معناه وضع اليد على شيء متعلق بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها ، ويستوي أن يكون هذا الشيء مملوك للمتهم أو لغيره ، موجودا في حيازته أو حيازة غيره ، وأيا كان نوع الشيء أو قيمته ، ما دام متعلقا بالجريمة ويفيد في كشف الحقيقة¹. وقد أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يقوم بضبط وحجز الأشياء ووضعتها في أحرار مختومة ، إذا كانت هذه الأشياء والوثائق تنفع في إظهار الحقيقة وكشفها ، أو تلك التي يضر إفشاؤها بسير التحقيق كما جاء في نص المادة: 84 ق.إ.ج على وجوب إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة فورا ووضعتها في أحرار مختومة ، وإذا تم القيام بفك أو فض أو فتح تلك الأحرار ، فإن العملية تتم بحضور المتهم برفقة دفاعه أو بعد استدعائهما قانونا ، ويحضر كذلك من ضبطت لديه تلك الأشياء والأوراق أو المستندات².

وقد أجاز القانون لمن له حقا على شيء تحت سلطة القضاء أن يطلبه ، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة³ ، حيث نصت المادة: 1/86 ق.إ.ج « يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق ».

يفصل قاضي التحقيق في طلب الإسترداد ما لم يكن قد تصرف في الملف ، فإن لم يفصل فيه تظلم الطالب ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الإتهام.

وكذلك الأمر إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة ولم يفصل في الأشياء المضبوطة فإن الإختصاص ينتقل منه إلى وكيل الجمهورية الذي له الحق في الفصل في المحجوزات طبقا لنص المادة: 87 ق.إ.ج.

¹ . عبده جميل غصوب ، مرجع سابق، ص 197.

² . عبدالله أوهابيه، مرجع سابق، ص 366.

³ . كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 473.

وينتقل الإختصاص إلى غرفة الإتهام إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة القضية لجهة الحكم أو غرفة الإتهام ، حيث تختص غرفة الإتهام برد الأشياء المضبوطة حين فصلها في الموضوع بالألا وجه لإقامة الدعوى.

وعليه فإن الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق كالإستجواب والمواجهة وسماع الشهود والأطراف المدنية، غرضها تبين الحقيقة حول جريمة وقعت بدائرة إختصاصه ، أو بالإننتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء لجمع الآثار المادية الموجودة بمكان وقوع الجريمة ولمعرفة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، وإثبات ما يمكن إثباته ، وسنتعرض في المطلب الثالث إلى الخبرة التي يلتجأ إليها القاضي لمعرفة مسألة فنية أو دراية علمية غابت عنه ، أو إنابة غيره للقيام ببعض المهام المنوطة به أصلا.

المطلب الثالث

السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه

الإنابة القضائية واللجوء إلى الخبرة عملان يقوم بهما قاضي التحقيق للإستعانة بهما في إجراءات التحقيق سواء في المسائل الفنية بالنسبة للخبرة التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى المحقق بحكم تكوينه ، أو بالنسبة لإنابة قاضي التحقيق لغيره للقيام ببعض السلطات التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه والمخولة أصلا له كقاض للتحقيق وعليه سنتناول في الفرع الأول الإنابة القضائية وفي الثاني الخبرة القضائية ، وفي الفرع الثالث اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.

الفرع الأول: إصدار الإنابات القضائية.

لقد أفرد المشرع قسما خاصا بالإنابة القضائية في الفصل المتعلق بالتحقيق الابتدائي ضمنه المواد: 138 إلى 142 من ق.إ.ج ، وبالرجوع إلى المادتين: 6/68 و 1/138 ق.إ.ج يكون قاضي التحقيق هو الجهة القضائية الأولى التي منحها القانون إمكانية تسليم إنابة قضائية¹ وكذلك منح كلا من قاضي التحقيق للأحداث وقاضي الأحداث إصدار إنابة قضائية طبقا لنص المادتين: 453 و 464 ق.إ.ج ، كما منح قاضي التحقيق العسكري إصدار الإنابات القضائية طبقا لنص المادة: 76 ق.ق.العسكري.

كما يمكن لغرفة الإتهام طبقا للمواد: 186، 187، 189 إلى 192 ق.إ.ج أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي يقوم به إما أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تابع لدائرة إختصاصها وعليه يمكن لهذا الأخير أن يعطي إنابة قضائية لقاض آخر أو لأحد ضباط الشرطة القضائية حسب طبيعة المهمة المطلوب إنجازها².

ويقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه.

¹ . عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 71.

² . أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 136.

وتعتبر وسيلة تحقيق وضعت تحت تصرف قاضي التحقيق بعد إخطاره بالقضية من أجل السماح له من إنتداب قضاة أو ضباط شرطة قضائية للقيام بإجراءات لا يمكنه القيام بها بنفسه¹. واللجوء إلى الإنابة القضائية في الكثير من الأوقات إما لحالة الضرورة أو إختيارا أحيانا أخرى.

فبالضرورة تعود لحصر رقعة قاضي التحقيق من ناحية الإختصاص الإقليمي ، في حين أن الجريمة أصبحت في كثير من الأحيان إما جهوية أو وطنية وفي بعض الأحيان دولية الأمر الذي يحتم على قاضي التحقيق اللجوء إلى قضاة أو ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا للقيام بالإجراءات التي لا يمكنه هو إجراؤها².

ولقد نصت عليها المادة:138 ق.إ.ج وتعني تفويض قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية المختص للقيام بإجراء أو مجموعة إجراءات تتعلق بالتحقيق الابتدائي عدا الاستجواب أو المواجهة ، ويشترط أن تكون النيابة صريحة ومكتوبة وتشمل البيانات المتعلقة بقاضي التحقيق مصدر الإنابة والضابط الذي وجهت له الإنابة وكذا بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة له وكذا الإجراء أو الإجراءات المناوبة والفترة الزمنية للقيام بها ، وفي حالة عدم تحديدها يكون للضابط مدة 08 أيام حتى يقوم بها.

ملاحظة: لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط آخر للقيام بها³.

وحيث أنه غير جائز قانونا أن يعطي قاضي التحقيق تفويضا عاما، وأن الإنابة التي تعطي تفويضا عاما تكون مشوبة بعيب البطلان وتشكل تخل لقاضي التحقيق عن سلطاته ويترتب عنها البطلان الجوهري.

كما يعتبر كل من التوقيع والتأريخ للإنابة القضائية إجراءان جوهريان يترتب عن إغفالهما بطلان الإنابة القضائية ، ومنه فإننا سنتطرق للبطلان في الفصل الثاني إن شاء الله.

¹ . أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص 135.

² . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، الطبعة التاسعة ، 2010 ، ص 103.

³ . المجلس الأعلى سابقا ، قرار صادر بتاريخ:07 أفريل 1983 عن الغرفة الجزائية 02.

الفرع الثاني اللجوء إلى الخبرة

وهي عبارة عن إستشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى المحقق بحكم تكوينه¹.
ومنه فقد يتطلب التحقيق الإستعانة بطبيب أو غيره من أهل الخبرة فأباح القانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يصدر أمرا بإجراء الخبرة في مسائل ذات طابع فني ، والخبير هو كل شخص له إلمام خاص بأي علم أو فن². حيث نصت المادة: 147 ق.إ.ج: « يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر ».
ويجب على الخبير الغير مقيد في جدول الخبراء أن يحلف يمينا قانونية أمام قاضي التحقيق الذي عينه وذلك وفقا للمادة: 3/145 ق.إ.ج ، ويترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة³.

والأصل أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين في جدول المجلس القضائي وهذا وفقا للمادة: 144 ق.إ.ج: « يختار الخبراء من الجدول الذي تعدده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة ».

فإذا كان طلب إجراء الخبرة من طرف الخصوم وكان رفض القاضي لذلك ، فيلزمه القانون تسبيب قراره برفض ندب الخبير طبقا للمادة: 2/143 ق.إ.ج: « وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ إستلامه الطلب ».

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور ، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال 10 أيام ، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين 30 يوما للفصل في الطلب ، تسري من تاريخ إخطارها ... ».

¹ . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 107.

² . عبيد رؤوف ، مرجع سابق ، ص 415.

³ . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 109.

ومنه وفي حالة عدم البت في طلب إجراء الخبرة فإنه يحق للأطراف أن يخطروا غرفة الاتهام بذلك بموجب عريضة تودع لدى كتابتها ولها أن تفصل في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها.

كما يجوز للأطراف بما فيهم النيابة العامة وفي حالة الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في المواد: 144 وما بعدها من ق.إ.ج والتي تعتبر إجراءات جوهرية ومن النظام العام أن يثيروا الوجه المتعلق ببطلان الخبرة والتمسك به في الوقت المناسب وأي مخالفة أو عيب الذي يلحق الخبرة لا يمكن أن يؤدي إلا إلى بطلان هذه الأخيرة .

الفرع الثالث: اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

تتمثل في الإشراف والمتابعة من قبل سلطة التحقيق النادرة خطوة بخطوة لمراحل تنفيذ إجراءات التحقيق محل أمر النذب ، أي أنها تظل مراقبة لتنفيذ إجراءات التحقيق ، ويمكن لقاضي التحقيق الناذب أن يصدر أي أمر لضابط الشرطة القضائية المندوب بشأن الإجراءات التي ندب بشأنها¹، حيث تنص المادة : 2/17 ق.إ.ج على أنه « عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية ، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة: 28».

وقد عزز المشرع من دور قاضي التحقيق في إدارة ورقابة أعمال الضبط القضائي المندوبين في إطار الإنابات القضائية منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في : 20-12-2006، إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة ، اللجوء إلى أساليب تحري خاصة.

كما أجاز المشرع في نص المادة: 65 مكرر 5/15 ق.إ.ج والمتعلقة بعملية التسرب لقاضي التحقيق أن يوقف الإجراء قبل إنقضاء مدته ، إذ نصت « ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة لها».

¹. جوهر قوادري صامت ، المرجع السابق ، ص 154.

نعرض أولا لهذه الأساليب قبل أن نتناول شروط استعمالها:

أولا : تحديد أساليب التحري الخاصة : وردت هذه الأساليب في المواد : 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 ، وتتمثل في:

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور . المواد 65 مكرر 5 إلى مكرر 10.
- التسرب المواد 65 مكرر 11 مكرر 18

أ . إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والنقاط الصور :

1 . **اعتراض المراسلات:** ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، ويقصد به أساسا التصنت التليفوني .

2 . **تسجيل الأصوات:** ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .

3 . **التقاط الصور :** ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

وتشكل مجمل هذه الأفعال جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة : 303 مكرر المدرجة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 20/12/2006¹ .

ب . التسرب: عرفت المادة: 65 مكرر 12 المقصود بالتسرب infiltration كآتي « قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف . ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة: 65 مكرر 14² ، والآتي بيانها التي لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم»:

¹ . أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ، ص 113 ، 114 .

2 . أضيف في قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل 2006 فصلين كاملين إلى الباب الثاني في التحقيقات ، فصل ثالث: في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور وفصل رابع: في التسرب ، من المادة: 65 مكرر 11 لى 65 مكرر 18 .

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها ،

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل

ثانيا . شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

أ - طبيعة الجريمة : لا يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة إلا في الجرائم الآتي بيانها:

جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد ولا يهم وصف الجريمة فيستوي أن تكون جنائية أو جنحة.

ب . إذن قاض التحقيق : لا يشرع في العمليات إلا بإذن من قاضي التحقيق ، وتتم تحت مراقبته المباشرة - الفقرة الأخيرة من المادة: 65 مكرر 5 وبعد إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب - المادة: 65 مكرر 11.

يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها. ويشكل هذا الإذن حماية للأعوان المتسربين من المتابعة والالتزام من جهة ، ومن جهة أخرى يشكل دليلا ضدهم في حالة مخالفتهم لما هو مقرر بموجبه¹.

تكون مدة صلاحية التطبيق 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق².

وفي مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى الشرطة القضائية يكون الإذن من وكيل الجمهورية.

ت - الجهة المكلفة بالعمليات : يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات ويجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها ، وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة

المادة 65 مكرر 8 ق.إ.ج.

¹ . جوهري قوادري صامت ، مرجع سابق ، ص 157.

² . راجع أيضا المادة: 65 مكرر 5 فقرة أخيرة من ق.إ.ج المتعلقة بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، التي تنص على أنه " في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة".

وإذا تعلق الأمر بالتسرب ، يجوز لضابط الشرطة القضائية ، تحت مسؤوليته ، تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية . المادة: 65 مكرر 12.

يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها ويرسله إلى قاضي التحقيق ، الذي بدوره وبعد إطلاعه عليه يوضع في ملف الإجراءات طبقا للقانون . المادة: 65 مكرر 9 .

وعندما يتعلق الأمر بالتسرب ، تودع بعد الانتهاء من عملية التسرب الرخصة التي تسمح بها في ملف الإجراءات . المادة: 65 مكرر 15.

وقبل صدور القانون المؤرخ في : 20-12-2006 الذي أجاز التصنت التليفوني بترخيص من قاضي التحقيق ، أثارت مسألة التصنت التليفوني التساؤل حول ما إذا كان من الجائز لقاضي التحقيق أن يأمر بالتصنت على المحادثات التليفونية لكون العملية تشكل انتهاكا لحرمة المراسلات التي كفلها الدستور بنصه في المادة : 2/39 منه: سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

ولم يتردد القضاء الفرنسي ، الذي عرضت عليه المسألة ، في القول بقانونية هذا الإجراء رغم الفراغ القانوني الذي كان يطبع التشريع الفرنسي على غرار التشريع الجزائري في هذا الشأن حيث أكدت محكمة النقض شرعية التصنت التليفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق بشرط ألا يقترن ذلك بحيلة فنية أو مخالفة للحق في الدفاع . ويرمى هذا القيد الأخير إلى حظر التصنت على الخط التليفوني لمحامى المتهم¹ .

ولقد استند القضاء الفرنسي في حكمه على عمومية نص المادة : 81 ق إ ج فرنسي، وتقابلها في التشريع الجزائري المادة: 1/68 ق.إ.ج . وبموجبها يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

¹ . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 115.

تطرقنا لبعض أعمال قاضي التحقيق والتي تسمى كذلك إجراءات جمع الأدلة ، من حيث أنها عمل يقوم به لإظهار الحقيقة ونزع اللبس والغموض عن خيوط الجريمة التي ارتكبت، وهذه الأعمال ترتب حسب أهميتها عند المحقق وحسب طبيعة الجريمة كما لاستجواب والمواجهة وسماع الشهود والأطراف المدنية ، الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء، ثم إنابة غيره للقيام ببعض سلطاته أو اللجوء إلى الخبرة لمعرفة مسألة فنية أو دراية علمية ، وبعد ذلك يأتي المحقق إلى إصدار أوامر تصنف بحسب طبيعتها ، إما إدارية أو قضائية يلتجأ إليها المحقق الهدف منها السير الحسن لملف الإجراءات، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثالث.

المبحث الثالث أوامر قاضي التحقيق القضائية

يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر، تختلف من حيث طبيعتها ، فهناك أوامر ذات طبيعة إدارية ، وأخرى ذات طبيعة قضائية ، الأولى تتعلق بدور قاضي التحقيق في التحقيق وما يتمتع به من صلاحيات فيه ، كأمره بالإنقال للمعاينة أو إجراء خبرة أو تفتيش أو رد الأشياء وهذه أوامر بطبيعتها إدارية ولا يجوز إستئنافها أمام غرفة الإتهام.

أما الأوامر القضائية فيصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق، كالأمر بعدم الإختصاص أو الأمر بعدم قبول إدعاء مدني ، وأوامر يصدرها أثناء تحقيقه في الموضوع وفي مواجهة المتهم كالأمر بالقبض على المتهم والأمر بالضبط والإحضار والأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت ، وأوامر في نهاية التحقيق كالأمر بالألا وجه للمتابعة ، والأمر بالإحالة على محكمة الجench أو المخالفات ، وإما بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام ، ومنه ستم تناول السلطات القضائية لقاضي التحقيق حسب معيار زمني على أساس المراحل التي يمر بها التحقيق. عند فتح التحقيق ، وأثناء سيره ، وعند غلقه ، وعليه سنقسم هذه المبحث لثلاث مطالب مع دراسة المهم منها كالآتي:

المطلب الأول: أوامر في بداية التحقيق.

المطلب الثاني: أوامر في مواجهة المتهم.

المطلب الثالث: أوامر التصرف.

المطلب الأول

أوامر في بداية التحقيق

تحكم قاضي التحقيق قواعد الإجراءات الجزائية التي تبين مدى ملائمة الإجراءات المتخذة من قبله والتصرف بملف الدعوى والذي قبل ممارسة هاته الإجراءات التأكد من اختصاصه سواء في الشخص المتهم أو نوع الجريمة المرتكبة ومكان وقوعها ، وكذا البحث في وجود أسباب متعلقة بالدعوى العمومية لإنقضائها أو وجود مانع من الموانع المذكورة في القانون الجنائي ، أو تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني ، أو تقاديا لنشوء تنازع في الاختصاص ، وهذا ما يوضح فيما يلي:

الفرع الأول . الأمر بعدم الاختصاص

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية وإما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها المضرور من الجريمة، فقبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتأكد أنه فعلا مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه طبقا لنص المادة : 40 ق.إ.ج وذلك بأن يكون مختصا بالنسبة للشخص المطلوب إتهامه والتحقيق معه ولنوع الجريمة المرتكبة ولمكان وقوعها أو محل إقامة مقترفها أو مكان إلقاء القبض عليه ، وعليه إذا تبين بأنه غير مختص فانه يصدر أمرا بعدم الاختصاص وهي على ثلاثة: شخصي ومحلي ونوعي وقواعد الإختصاص فيها من النظام العام وأن مخالفتها يترتب عليها البطلان¹.

الفرع الثاني: الأمر برفض فتح تحقيق

خولت المادة: 73/4 ق.إ.ج لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر برفض فتح تحقيق بمجرد توصله بملف التحقيق وتبين له وأن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

¹ . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 162.

- . وقد أشار المشرع إلى هذه الأسباب في المادة: 3/73 ق.إ.ج وهي:
- . إذا وجد سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة: 06 ق.إ.ج.
- . إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني طبقا لنص المواد: 368 و 373 و 377 و 389 ق.ع.¹
- . إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى طبقا لنصوص المواد: 1/339 و 4/330 ق.ع.
- . إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة كالنواب فإنه لايجوز القبض عليهم ومتابعتهم وإتهامهم إلا بعد رفع الحصانة عليهم وطبقا للشروط المنصوص عليها في الدستور وكذا حالة ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة: 577 ق.إ.ج.
- . إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي².

الفرع الثالث: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني

يصدر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة ب إيداع مدني وقد تخلف عنها أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني كحالة ما إذا كانت الوقائع المقدمة عنها الشكوى مخالفة وليس جنائية أو جنحة كما نصت على ذلك المادة: 72 ق.إ.ج والمعدلة بموجب القانون: 22/06 ، وحالة عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها في نص المادة: 75 ق.إ.ج ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية أو من المؤسسات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب قوانين المالية كإدارة الضرائب .

¹ . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 34.

² . مرجع نفسه ، ص 36.

الفرع الرابع: الأمر بالتخلي عن القضية

طبقا للمادة: 40 ق.إ.ج يتحدد إختصاص قاضي التحقيق إما بمكان وقوع الجريمة وإما بمكان محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه ، وقد يحدث أن تختلف هذه الأماكن (مكان وقوع الجريمة ومكان القبض) ، في هذه الحالة يكون قاضي التحقيق المتواجد في مكان وقوع الجريمة مختصا ، كما يكون قاضي تحقيق المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها القبض على المتهم مختصا كذلك للتحقيق فيها ، يجوز لأحدهما أن يتخلى عن إجراءات التحقيق لفائدة الآخر¹. طبقا لنص المادة: 40 مكرر 2/3 ق.إ.ج وهذا تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص (قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية الأولى الصادر بتاريخ: 1979/04/17).

المطلب الثاني

إجراءات في مواجهة المتهم

لقد نصت المادة السابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر خلال 1788 على أنه « لا يجوز إتهام أي شخص أو القبض عليه أو حبسه إلا في الأحوال المبينة في القانون ». ونص إعلان حقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في: 1948/12/10 على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو يحتجز تعسفا. فالقضاء يضمن للجميع ولكل فرد المحافظة المشروعة على حرياتهم الأساسية ، غير أن هناك حالات محددة في القانون والتي من شأنها أن تسمح بالاعتداء على الحريات الفردية وكرامة المواطن في الظروف الاستثنائية الخاصة. وهذه الحالات ورد النص عليها في المواد: 51-58-59-109 من ق.إ.ج والتي تمنح لقاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر قضائية بالقبض وإيداع الأشخاص في المؤسسات العقابية لمدة محددة.

وكل هذه الإجراءات الخاصة علينا التطرق إليها بشيء من التفصيل والتوضيح فيما سيأتي:

¹ . عمر خوري، مرجع سابق ، ص 72.

الفرع الأول: إصدار الأوامر القسرية

أ-الأمر بالإحضار: نظمته المواد من:110 إلى 116 ق.إ.ج، وهو إجراء يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق الشخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر¹ ، وهو جائز في جميع الجرائم ، وقد عرفته المادة:1/110 ق.إ.ج: « الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ، ومثوله أمامه على الفور».

والمشرع الجزائري عندما أعطى صلاحيات لقاضي التحقيق في أمر الإحضار إنما قيده بشروط إذا لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر إلا بشروط :

1 -إذا كان هناك شخص قد قدم إليه من النيابة بتهمة.

2 -ارتكاب جريمة معينة جنائية أو جنحة.

3- وجود دلائل قوية على احتمال أن المتهم قد ارتكب الجريمة.

4- أنه وجه إليه إستدعاء رسمي للحضور أمام قاضي التحقيق فرفض الحضور من تلقاء نفسه دون أي عذر قانوني أو مبرر قضائي.

وأمر الإحضار ذو طبيعة إدارية بحتة غير قضائية ، لذلك لا يستطيع المتهم الصادر في شأنه الأمر أن يستأنفه أمام غرفة الإتهام. والمادة: 172 ق.إ.ج قد ذكرت جميع حالات الطعن في أوامر قاضي التحقيق ولم تذكر الطعن في أمر الإحضار.

ومعنى هذا أنه إذا لم يكن المتهم مقبوضا عليه ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة وأن قاضي التحقيق كان قد إستدعاه وفقا للقانون ولم يحضر ولم يقدم عذر فإلنه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط أن يصدر أمرا بالبحث عنه وبإحضاره إليه جبرا وبواسطة القوة العمومية².

وبالنسبة لطبيعة محضر أمر الإحضار ف يجب أن ننكر فيه جميع البيانات الجوهرية كهوية المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه وعنوان المتهم وصفة القاضي المصدر لأمر الضبط والإحضار³.

¹ . عبدالله أوهابيه، مرجع سابق، ص 397.

² . عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 85.

³ . عبدالله أوهابيه، مرجع سابق، ص 398.

ب-الأمر بالقبض : الأمر بالقبض على المتهم هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية بقصد البحث عن المتهم وتوقيفه وإيداعه مؤقتاً من أجل استجوابه خلال 48 ساعة من توقيفه.

حيث جاء في نص المادة: 119 ق.إ.ج: « الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه».

ب . 1 . شروط إصدار أمر القبض:

حددت المادة: 119 ق.إ.ج الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر القبض وهي:

- 1-أن يكون المتهم هارباً ، أو مختف عن العدالة ، أو من الأشخاص المقيمين في الخارج ¹.
- 2-أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس . وهذا يعني إستبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات إطلاقاً.
- 3- يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر القبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية وقد خول قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الإتهام إصدار هذا الأمر . ويحرر قاضي التحقيق الأمر بالقبض في محضر .

والهدف من هذا الأمر هو إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق وإذا تعذر إستجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد على 48 ساعة وبعد إنقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاض من قضاة المحكمة إجراء الاستجواب وإلا أخلي سبيل المتهم وإذا استمر الحجز لأكثر من 48 ساعة دون إستجواب المتهم أصبح حجزاً تعسفياً حسب نص المادة: 121 ق.إ.ج.

¹ . جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي ، مرجع سابق، ص 95.

أما إذا وجد المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الأمر فقد نصت المادة:114 على أنه يساق إلى وكيل الجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض، ويقوم هذا الأخير بلإستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها، ويثبت ذلك في محضر التحقيق ثم يحيله بعد ذلك حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية. فإذا إعترض المتهم على إحالته وأبدى حججا جدية رأى وكيل الجمهورية أنها تدحض التهمة فإن المتهم يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص ، ويرسل محضر الإحضار بدون تمهل إلى القاضي مصدر الأمر متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على التعرف على هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها. ويقرر قاضي التحقيق بعدها إما بإخلاء سبيل المتهم وذلك إذا تبين مثلا أنه ليس هو المطلوب إحضاره ، وإما الأمر بنقله إليه¹.

ت . أمر الإيداع في الحبس المؤقت

ت . 1- أمر الإيداع: هو أمر بإيداع المتهم في الحبس أو المؤسسة العقابية ، أي إعتقاله بالمؤسسة المنوه عنها في الأمر² ، فتعرفه المادة:117 ق.إ.ج « أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستلام وحبس المتهم».

ويبلغ للمتهم الصادر في حقه ، وينوه هذا التبليغ في محضر استجوابه.

ولكن أمر الإيداع يستلزم شروطا:

1-أن يكون الأمر بالإيداع صادرا عن قاضي التحقيق بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة لذلك .

2- أن يكون المراد إيداعه الحبس متهما بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس .

3 -أن يصدر الأمر عقب استجواب المتهم ، بصريح نص المادة:118 ق.إ.ج .

¹ . أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2008 ، ص 275.

² . مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، مطبعة النخلة بوزريعة ، الجزائر، 1992 ص 237.

ت . 2- أمر الإيداع في الحبس المؤقت: لقد اهتم بموضوع الحبس المؤقت في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما من :26 سبتمبر إلى 04 أكتوبر 1953 الذي أكد على أن المتهم يكون بريئاً حتى تثبت إدانته ، وأكدت ذلك المادة: 46 من دستور 1996 التي تقتضي « بأنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي ينص عليها¹».

يعتبر الحبس المؤقت إجراء يباشر إستثناء من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي ، وقد أوجبه الضرورة بوصفه إجراء تحقيق وإجراء أمن وضماناً لتنفيذ الحكم الذي قد يصدر في الدعوى² ، ويجب أن يصدر من قاضي التحقيق ، وبأمر مسبب وقانوني ، ذلك أن هذا الإجراء من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم ، إذ تسلب حريته طوال مدة حبسه.

وقد يتبادر للبعض أن الحبس المؤقت عقوبة تضعها سلطة التحقيق ، غير أن حقيقة هذا الإجراء عمل إستثنائي طبقاً للمادة:123 ق.إ.ج . لكن هناك إختلاف بالنسبة لنوع الجريمة :

ت . 3- الحبس المؤقت في مواد الجرح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين:

المادة:124 ق.إ.ج تنص أنه لا يجوز حبس المتهم المستوطن في الجزائر حبساً مؤقتاً أكثر من 20 يوماً منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق ، مع مراعاة الشروط التالية :

1. أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لأقل من سنتين أو يساويهما.
2. أن يكون المتهم مستوطناً بالجزائر.

3. إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر نافذة لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام.

4. أن تكون الجريمة المتابع من أجلها جنحة.

وإذا توفرت هذه الشروط وحبس المتهم أكثر من عشرين يوم كان حبسه تعسفاً.

¹ . جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 184.

² . حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 158.

أما إذا لم تتوفر الشروط المذكورة أعلاه ، جاز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس المؤقت أربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة:124 ق.إ.ج.

ت . 4- الحبس المؤقت في مواد الجرح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات:

لقد نصت المادة:125 ق.إ.ج على أنه: « لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة :124 ق.إ.ج ، فإنه إذا تبين أنه من الضروري تمديد هذه المدة ، أمكن لقاضي التحقيق تمديدتها بأمر مسبب يصدره بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية » ، آخذين بعين الاعتبار الشروط التالية :

- 1 - أن تكون أو توجد ضرورة قصوى لتمديد مدة الحبس المؤقت.
- 2 - إصدار قاضي التحقيق أمرا مسببا لذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- 3 - أن تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد مدتها عن ثلاث سنوات.
- 4 - أن يمدد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط .
- 5 - وتكون أقصى مدة للحبس المؤقت في مواد الجرح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات هي ثمانية أشهر ، وهي مدة طويلة¹.

ت . 5- الحبس المؤقت في مواد الجنايات : يجوز لقاضي التحقيق في الجنايات تمديد الحبس المؤقت مرتين ، على أن يصدر كل مرة أمرا مسببا، وبذلك تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 12 شهرا وذلك بنص المادة:125 ق.إ.ج في الأحوال العادية².

غير أنه في ظروف إستثنائية ، وفي حالة عدم إنهاء التحقيق في الآجال المحددة بالحبس المؤقت المنصوص عليها في المادة:125 ق.إ.ج . يمكن أن يطلب قاضي التحقيق من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت قبل شهر من انتهاء مدة الحبس، على أن لا تتجاوز مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد ، بناءً على المادة :125-1 من ق.إ.ج وتصبح المدة الأقصى ستة عشر شهرا يقضيها المتهم في ذمة التحقيق.

¹ .مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 260.

² . محمد حريط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ص 131- 133 .

الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق القضائية لصالح المتهم

أ. أوامر الإفراج المؤقت: الإفراج المؤقت من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لصالح المتهم ، ويترتب عليه إطلاق سراحه بصفة مؤقتة ويصدر قاضي التحقيق هذا الأمر إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه ، حسب نص المادة: 127 من ق.إ.ج أو بطلب من وكيل الجمهورية - المادة: 2/126 ق.إ.ج أو في الحالات التي تكون فيها حالة المتهم لا تحتل الحبس لظروف صحية أو اجتماعية ، أو بطلب من المحكمة التي أحيلت إليها القضية - المادة: 128 ق.إ.ج - أو غرفة الاتهام - المادة: 4/128 ق.إ.ج.

غير أن هذا الأمر وإن كان لصالح المتهم فهو مقيد بقيود:

- 1- أن يكون وكيل الجمهورية على علم بأمر الإفراج المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق.
- 2- إلزام المحبوس بحضور جميع إجراءات التحقيق بعد الإفراج المؤقت.
3. تقديم المتهم عنوانه الكامل وأي عنوان يمكن أن يستقر فيه بعد ذلك.

لكن هل يجوز الإفراج عن الأجنبي؟

نقول أنه يجوز الإفراج المؤقت عن الأجنبي بشرط دفع كفالة المصاريف التي دفعها المدعي المدني والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية ، ودفع الغرامات والمبالغ المحكوم بردها ، والتعويضات المدنية¹.

ويجوز في حالة رفض قاضي التحقيق طلب المتهم أو محاميه بالإفراج المؤقت ، أن يطعن المتهم في هذا الرفض أمام غرفة الاتهام ، ويقدم إلى أمين الضبط شفها أو كتابيا خلال ثلاثة أيام فقط من تبليغ الرفض إلى المتهم أو محاميه ، كما يجوز للنيابة العامة في حالة قبول قاضي التحقيق طلب الإفراج المؤقت من طرف المتهم أن تطعن فيه ، ولكن من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه.

¹ . محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 139.

ب . الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في: 1986/03/04 والمعدل بالقانون رقم: 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من. وقد نقل هذا الاجراء عن التشريع الفرنسي حيث ظهر إلى الوجود وأدمج في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون: 1970/07/17.

وتهدف الرقابة القضائية أساسا إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام ، وتبعا لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية وكل ما في الأمر أنه يخضع إلى قيود في حركته وفي حياته الاجتماعية. ومن شروط تطبيقها نجد أن ال مشرع لم يضع قيودا خاصة على تطبيق إجراء الرقابة القضائية حيث لم ينص على أي شرط آخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة وهي أن تكون جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس . المادة: 125 مكرر 1 الفقرة الأولى ، ومن ثم يستبعد هذا الاجراء في الجناح المعاقب عليها بغرامة فقط وفي المخالفات عموما¹.

وتتضمن الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات يخضع المتهم إلى واحد منها أو أكثر وتتمثل حسب المادة: 125 مكرر 1 من ق.إ.ج فيما يلي¹:

- 1 . عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه .
- 2 . عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق .
- 3 . المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من قاضي التحقيق .
- 4 . تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص .

- 5 . عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بسبب ممارستها .
- 6 . الامتناع عن الاتصال ورؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق .
- 7 . الخضوع إلى فحص علاج إذا تعلق الأمر بالإدمان بغرض إزالة التسمم .

¹ . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 122.123.

8 . إيداع نماذج الصكوك لدى كتابة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها إلا بناء على ترخيص من قاضي التحقيق .
وكذلك يجوز لقاضي التحقيق في أي مرحلة من المراحل أن يعدل من هذه الالتزامات أي يضيف التزاما أو يلغي آخر .

ب . 1 . رفع الرقابة القضائية:

يكون ذلك إما بأمر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو من محامي المتهم ، وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، ويفصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من محامي المتهم في أجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة عدم البت في هذا الطلب خلال هذا الأجل يلجأ المتهم مباشرة إلى غرفة الاتهام ، ولهذه الأخيرة 20 يوما لإصدار قرارها ، ولا يجوز للمتهم تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول من غرفة الاتهام . المادة: 125 مكرر 2 ق.إ.ج.

وتدخل الرقابة حيز التنفيذ والتطبيق ابتداء من التاريخ الذي يحدده قاضي التحقيق في الأمر وتنتهي الرقابة القضائية عندما يصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة ، أما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على المحكمة يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية إلى أن ترفعها المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى . المادة: 125 مكرر 3 ق.إ.ج.¹

تكلما عن أوامر التحقيق وقلنا أنه توجد أوامر في بداية التحقيق يلجأ إليها قاضي التحقيق حسب طبيعة الإجراءات ، وأوامر أثناء التحقيق منها الإدارية التي لايجوز إستئنافها ومنها القضائية التي يجوز إستئنافها، وسنأتي إلى أوامر التصرف في نهاية التحقيق.

¹ - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 78.

المطلب الثالث

أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق وتبليغها

تنص المادة: 1/162 ق.إ.ج على أن « يقوم قاضي التحقيق بمجرد إعتبار التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه ، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر».

ومقتضى هذا النص أن كل تحقيق يفرغ منه المحقق ، يقفل التحقيق ويرسل الملف إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لتمكينه من تقديم طلباته الختامية بخصوص الواقعة ووصفها القانوني وإقتراح التصرف أو الإجراء الذي يراه لازما لذلك. ثم بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بتمحيص الأدلة وتقييم المعلومات التي أمكن الحصول عليها ، وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل تثبت التهمة في حقه أم لا ، وبناء على كل هذا يتصرف قاضي التحقيق في تحقيقه بأحد الأوامر نتناولها فيما يأتي:

الفرع الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

الفرع الثاني: الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

أولا : الإحالة على الجرح أو المخالفات

ثانيا: الأمر بإرسال ملف الدعوى للنائب العام.

الفرع الثالث: تبليغ أوامر التحقيق وشروط إصدارها

وعليه تعتبر الأوامر المنهية للتحقيق أوامر قضائية ولها شروط لابد من توفرها بعد إصدارها ، ولذلك أوجب المشرع بشأن تنفيذها مراعاة لإجراءات معينة ، منها توثيق الأمر وتدوينه وبيان هوية المتهم وتسبب الأمر وبيان الوصف القانوني للواقعة ، كما تبلغ لأطراف الدعوى الجنائية طبقا للقانون.

الفرع الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المحقق فيها لا تكون جريمة أو لا توجد دلائل كافية لإسنادها إلى المتهم أو كان المتهم مجهولاً فإنه يصدر أمر بـ«لا وجه للمتابعة» طبقاً لنص المادة: 1/163 ق.إ.ج. وهذا الأمر يكون مبنياً إما على أسباب موضوعية أو قانونية ، فالأسباب الموضوعية تتمثل في عدم صحة الواقعة وعدم توفر الأدلة الكافية لإسناد التهمة إلى المتهم، وفي هذه الحالة إذا ما ظهرت أدلة جديدة فإنه يحق للنيابة العامة إعادة فتح تحقيق ، أما الأسباب القانونية التي يترتب عليها صدور أمر بعدم المتابعة مفادها أن الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تكون جريمة أي أن الوقائع لا تقع تحت أي وصف جزائي¹.
يترتب على الأمر بـ«لا وجه للمتابعة» ما يلي:

١. الإفراج على المتهم إذا كان محبوساً مؤقتاً حالاً إلا إذا حصل إستئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوساً لسبب آخر المادة: 2/163 ق.إ.ج.
رفع الرقابة القضائية².

رد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية المادة: 3/163 و 4 ق.إ.ج.

أ. يعرف الأمر بأن لا وجه للمتابعة: بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق عندما ينتهي من البحث، على ضوء ما توصل إليه من نتائج ، فيصدر مثل هذا الأمر كإجراء منهي للتحقيق والتصرف فيه³.

ويتميز الأمر بـ«لا وجه للمتابعة» بطبيعته القضائية ، بإعتباره تصرف في التحقيق ، يصدر عن قاضي التحقيق ، أو غرفة الإتهام، وفق الأشكال التي يحددها القانون⁴.

1 - يجب أن يكون الأمر بـ«لا وجه للمتابعة» أمراً مكتوباً ، لأن إجراءات التحقيق تشترط فيها الكتابة ، سواء كانت أعمالاً أو أوامراً.

¹ . سليمان بارش ، مرجع سابق، ص 78.

² . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 162.

³ . علي شملال ، مرجع سابق، ص 328.

⁴ . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق، ص 447.

2 - أن يتضمن الأمر جميع البيانات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة : 169 ق.إ.ج إسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ميلاده ومكانه وموطنه ومهنته ، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالواقعة كوصفها القانوني ، والأسباب التي من أجلها صدر الأمر ب ألا وجه للمتابعة ، وهذا كله حرصا على جدية التحقيق وعدم صدور أمر من هذا النوع يضع حدا للمتابعة فيفلت من خلاله المتهم من العقاب ، دون أن تتوافر أسبابه التي يستخلصها المحقق من خلال تحقيق جدي ، المادة : 3/129 ق.إ.ج هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ونظرا لطبيعة الأمر القضائي فإنه يصدر قابلا للطعن فيه بالإستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف من يهمه الأمر، النيابة العامة والمدعي المدني ، المواد : 170.171.173 ق.إ.ج. وهذا مرهون بتسببيه وتقييمه لقبول الاستئناف من عدم قبوله.

ب . أسباب الأمر بالأوجه للمتابعة : يستند تسبب الأمر ب ألا وجه للمتابعة ، وفقا لنص المادة: 163 ق.إ.ج إلى وجوب توافر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية.

فنعتبر عن النوع الأول ب: (أن الوقائع لا تكون جنحة أو مخالفة) ونعبر عن الثانية (لا توجد دلائل كافية ضد المتهم) ونعبر عن الثالثة (أو أن مقترف الجريمة ما يزال مجهولا).
ت . ظهور أدلة جديدة: إن المتهم الذي صدر بشأنه أمر بلأى لا وجه للمتابعة لا يجوز مباشرة أي إجراء لاحق لهذا الأمر من أجل نفس الواقعة ، إلا أن هذا مرهون بعدم ظهور أدلة جديدة من شأنها أن تفتح المجال لإعادة المتابعة من جديد ، فتتص المادة: 1/175 ق.إ.ج « المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة ، لايجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها، ما لم تطرأ أدلة جديدة».

غير أنه يجوز للنيابة وحدها طلب إعادة فتح تحقيق بناءً على الدلائل الجديدة¹ ، والأسباب الموجبة لإلغاء الأمر حددت مضمونها الفقرة الثانية من المادة : 175 فتتص « وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة».

¹ . محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 161.

ويشترط أن يظهر الدليل الجديد سواء من محاضر أو أقوال شهود أو أوراق قبل سقوط الدعوى العمومية بالتقادم مثلا ، أو بأي سبب من أسباب إنقضائها طبقا لما تحدده المادة : 06 في فقرتها الأولى، والمادة 07 ق.إ. ج.

الفرع الثاني: الأمر بالإحالة على الجهة المختصة

يعرف الأمر بالإحالة على أنه الأمر الذي يقرر به قاضي التحقيق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة ، والأمر بالإحالة على هذا النحو ، هو قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة¹.

حيث أنه إذا إنتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في موضوع الدعوى ، فإنه يقوم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته الختامية في المهلة المحددة قانونا في المادة : 162 ق.إ.ج التي تنص: « يقوم قاضي التحقيق بمجرد إعتبار التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه ، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر » ، وبعد تقديم النيابة العامة لهذه الطلبات وتبين لقاضي التحقيق أن الواقعة المعروضة عليه تكون جريمة ، جناية ، جنحة أو مخالفة ، طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، وأن هناك أدلة كافية على إتهام شخص محدد ، فإنه يصدر أمر بإحالة القضية إلى الجهة المختصة ، مشتملا - أي الأمر بالإحالة - على إسم ولقب المتهم وسنه ومحل إقامته ومكان ميلاده ، وبيان الواقعة المنسوبة إليه وو صفها القانوني ، والأمر بالإحالة يختلف بحسب التكييف القانوني للجريمة.

ويقوم أمر الإحالة على تقدير القاضي المحقق ، لمدى توافر الأدلة الكافية على حصول الجريمة ونسبتها إلى متهم معين ، وهي أدلة لا تعني بحال من الأحوال أنها أدلة تكفي للإدانة ، لأن المحقق يصدر أمرا بالإحالة على أساس رجحان في أدلة ثبوت الواقعة ونسبتها للمتـهم ، على أدلة عدم ثبوت ذلك أو عدم نسبتهـا له ، وتقدم الإحالة في إحدى صورتين كما هو مبين في التالي:

¹. كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 522.

أولاً: الإحالة على محكمة الجench والمخالفات

الإحالة في الجench والمخالفات ، تعني أن قاضي التحقيق يقرر إدخال الدعوى العمومية في حوزة الجهة القضائية المختصة ، وهذا يعني إنتقالها من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي، أي المحاكمة ، فتحال القضايا المتعلقة بالجench والمخالفات أمام محكمة الجench والمخالفات¹ ، فتنص المادة:164 ق.إ.ج: « إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة » ، وتنص المادة:328 ق.إ.ج: « تختص المحكمة بالنظر في الجench والمخالفات ، وتعد جنحا تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية أكثر من عشرين ألف دينار ، فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة ، وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة عشرين ألف دينار فأقل ، سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أو لم تكن ، مهما بلغت قيمة تلك الأشياء». يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرساله بغير تمهل إلى قلم أمانة الجهة القضائية ، فإذا كانت التهمة جنحة فتجدول وتحال على محكمة الجench وإذا كانت مخالفة تحال على محكمة المخالفات، وبعد تسجيل ملف الدعوى في مصلحة الجدولة يعطى لها رقم ويتم تحديد تاريخ جلسة المحاكمة ، ويكلف المتهم بالحضور في أقرب جلسة ممكنة ، أما إذا كان محبوسا فيجب في جميع الأحوال أن لا يتعدى ميعاد عرضه على المحكمة مدة شهر- المادتان: 164 و 165 ق.إ.ج.

ويبلغ أمر التصرف في التحقيق في ظرف 24 ساعة من صدوره بكتاب موصى عليه إلى المتهم ومحاميه ، وإذا كان المتهم محبوسا يبلغ بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية الموجود بها ، ويحاط المدعي المدني بالأمر حسب المادة:168 ق.إ.ج.

¹ . علي شملال، مرجع سابق، ص 329.

ثانيا: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام

إذا رأى قاضي التحقيق أن الجريمة جنائية أو كانت جنائية مرتبطة بجنحة يصدر أمر بإرسال مستندات القضية وقائمة بأدلة الإثبات للسيد النائب العام ، ويقصد بأمر الإرسال نقل أوراق القضية الجنائية إلى غرفة الاتهام التي هي مخولة قانونا والوحيدة التي تقرر الإحالة على محكمة الجنايات طبقا لنص المادة: 197 ق.إ.ج ، وهذا الأمر لا يتضمن إدخال الدعوى في حوزة جهة الحكم¹ ، إذ تظل الدعوى في مواد الجنايات تحت سلطة غرفة الاتهام ، لأن القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات، المرحلة الأولى بواسطة قاضي التحقيق، والثانية بواسطة غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق. فتنص المادة: 1/166 ق.إ.ج: « إذ رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة ووصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام ».

أما إذا كانت القضية فيها بالغين وأحداث فإنه يصدر أمر بالفصل بينهما ويحيل الحدث على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس وإرسال مستندات القضية بالنسبة للمتهم البالغ². ولا يجوز له أن يحيلها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

وهذا يعني أنه في مواد الجنايات لا يملك قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة، بل عليه إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع قائمة بأدلة الإثبات ، والذي يقوم بدوره بتحويله إلى غرفة الاتهام التي تقوم بالتحقيق في الموضوع ب إعتبارها درجة ثانية للتحقيق ، فإذا وجدت غرفة الاتهام أن أمر الإرسال في محله ، قررت إتهام المتهم أو المتهمين بذلك الجرم³، مع إحالتهم على محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون.

¹ . إبراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام ، مع إجتهد المحكمة العليا ، دراسة علمية تطبيقية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 ، ص 27.

² . محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 163.

³ . كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 523.

أما إذا وجدت أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى فتعيد الملف إما لنفس قاضي التحقيق أو لقاض آخر تتدبه لهذا الغرض أو تقوم بنفسها بهذه التحقيقات ، بعد تكليف مستشار من بين تشكيلة غرفة الاتهام بذلك.

الفرع الثالث: تبليغ أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق وشروط إصدارها

أولا . تبليغ أوامر التصرف: جميع الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق يجب أن تبلغ في ظرف 24 ساعة بكتاب موسى عليه للمتهم إن كان غير محبوس ومحاميه ، وللمتهم المحبوس عن طريق المشرف رئيس المؤسسة المود بها، ويحاط المدعي المدني بالأمر إن وجد حسب نص المادة: 168 ق.إ.ج ، وأن الإغفال عن القيام بهذا الإجراء يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات¹ .

ويكون التبليغ للمتهم والمدعي المدني بقصد الطعن في أوامر قاضي التحقيق النهائية، وإمكانية إستئنافها أمام غرفة الاتهام.

وتقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية، وتتضمن إسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده ، وموطنه ، ومهنته ، ويذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم. وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية – المادة: 169 ق.إ.ج.

¹ . إبراهيم بلعليات ، مرجع سابق ، ص 38.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في أمر التصرف

تعتبر الأوامر المنهية للتحقيق بكافة صورها أوامر قضائية لذلك أوجب المشرع بشأن تنفيذها مراعاة لإجراءات معينة.

1- تبليغ الأمر للخصوم

2- توحيد الأمر وتدوينه

3- بيان هوية المتهم

4- تسبيب الأمر

5- بيان الوصف القانوني للواقعة

أ. الآثار المترتبة على أوامر التصرف في التحقيق

يترتب على أوامر التصرف في التحقيق آثار عديدة أهمها:

1- **الفصل بين البالغين والأحداث:** قد ترتكب جرائم من أشخاص بالغين سن الرشد الجزائي وآخرين قاصرين فعندما تكون مخالفة يحال الجميع أمام محكمة المخالفات وعندما تكون الجريمة جنحة الأصل أن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالقاصر يرفع إلى قاضي الأحداث طبقا للمادة: 452 من ق.إ.ج غير أن القانون أجاز بصفة إستثنائية في حالة تشعب القضية أن يكلف قاضي التحقيق العادي بإجراء التحقيق بالنسبة للجميع وعند الإنتهاء يتم الفصل ويحال المتهمون الأحداث أمام قسم الأحداث طبقا للمادتين: 451 و 465 من ق.إ.ج ، أما إذا كانت الجريمة جنائية يجب إجراء تحقيق مع الحدث طبقا للمادة: 452 من ق.إ.ج ويحال أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي¹.

2 - **الجرائم المرتبطة:** من مصلحة العدالة والخصوم أن ينظر الجرائم المرتبطة أمام جهة حكم واحدة ربعا للوقت وتسهيلا للعمل وتقادي صدور أحكام متعارضة وعقوبات عديدة فتحال القضية أمام جهة الحكم التي تحاكم على الجريمة الأشد مثال إذا ارتبطت جنحة بجناية يحال المتهم أمام محكمة الجنايات.

3 . **استرداد الأشياء المحجوزة:** القاعدة العامة أنها لا ترد ، إلا أنه يجوز رد قبل الحكم إذا تم طلبها من المتهم أو الطرف المدني بموجب طلب استرداد.

¹. باشا شهلة ، أوامر قاضي التحقيق ، محاضرات ملقاة على أئناء ضبط محكمة برج زمورة ، برج بوعرييج ، ص 13.

4 . كشف المصاريف القضائية: عندما ينتهي القاضي من التحقيق يتصرف في الدعوى وفي كل الحالات مهما كان نوع الأمر ينبغي أن يضم أمين الضبط بملف الدعوى كشف بالمصاريف التي إستلزمها التحقيق تسهيلا لعملية تصفيتها وإلزام الخصوم بها أو إبقائها على عاتق الخزينة العامة.

5 . الإفراج عن المتهم إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر: في حالة أمر بأن لا وجه للمتابعة يتم الإفراج عن المتهم إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر ، ما لم يتم الطعن من طرف النيابة ففي هذه الحالة يبقى محبوسا لحين الفصل في الاستئناف.

ب . التفرقة بين الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وحجة كل منها.

يصدر قاضي التحقيق عادة نوعين من الأوامر ، أوامر خاصة بموضوع الدعوى أو مهمة في الدعوى وأوامر بسيطة.

ب . 1 . الأوامر القضائية الجائزة للإستئناف: هي الأوامر التي يفصل بمقتضاها قاضي التحقيق في الجانب القانوني أو الموضوعي للقضية وتكون هذه الأوامر قابلة للطعن فيها أمام غرفة الإتهام هذه الأوامر هي: أمر رفض التحقيق ، أمر رد الأشياء المحجوزة ، أمر رفض الكشف الطبي ، أمر الضم ، أمر بأن لا وجه للمتابعة ، أمر برفض الإفراج ، أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ، أمر بعدم الإختصاص وباقي الأوامر القضائية¹.

ب . 2 . الأوامر القضائية الإدارية أو البسيطة: وهي الأوامر التي تعكس ما سيتخذها قاضي التحقيق من إجراءات تستلزمها ضرورة التحقيق ولا يجوز الطعن فيها أمام غرفة الإتهام ولم يذكر المشرع هذه الأوامر على سبيل الحصر وتركها لقاضي التحقيق وتقديراته حسب ظروف القضية وتطوراتها والطلبات التي ترد في شأنها ومن أهم هذه الأوامر:

- أوامر إنتقال قاضي التحقيق إلى مكان الجريمة للمعاينة.

- أوامر ندب الخبراء.

- أوامر التفتيش وكل الأوامر التي لها طابع إداري محض².

¹ . باشا شهلة ، مرجع سابق ، ص 14.

² . مرجع نفسه ، ص 14.